

نستهل هذه الجلسة بالدراسة والتصويت على مقترح قانون يقضي بتعديل وتتميم الفرعين الثالث والرابع من الباب الثالث من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي المصادق عليه بظهير شريف رقم 1.59.413، مؤرخ في 28 جادى الثانية 1382 الموافق ل 26 نونبر 1962 كما تم تعديله وتتميمه.

الكلمة لمقرر لجنة العدل والتشريع لحقوق الإنسان لتقديم تقرير اللجنة حول مقترح القانون. وزع التقرير.

الكلمة الآن للحكومة، تفضل السيد الوزير.

السيد ادريس الأزمي الإدريسي، الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أقدم أمام مجلسكم الموقر، نيابة عن زميلي وزير العدل والحريات، مقترح قانون يقضي بتعديل وتتميم الفرعين الثالث والرابع من الباب الثالث من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي. وأريد أن أنوه في البداية إلى أن هذا المقترح والمقترحين اللذين سيلىانه يعتبران محطة نوعية في تنزيل مقتضيات الدستور الجديد، ولاسيما ما يتعلق بتعزيز وتقوية دور المؤسسة التشريعية، ولاسيما في مجال المبادرة التشريعية، حيث أن هذه المبادرات وهذه المقترحات قوانين التي سأشرف بتقديمها تعتبر لبنة في مجال تنزيل الدستور الجديد.

وهذا المقترح الذي هو معروض على أنظار مجلسكم الموقر للمصادقة اليوم يكتسي أهمية بالغة فيما يخص كذلك جزءا من تنزيل البرنامج الحكومي المتعلق بمكافحة كافة أوجه ومظاهر الفساد، إذ سيعمل هذا المقترح على تعزيز الجهود الرامية إلى تخليق الحياة العامة من خلال المساهمة في محاربة بعض مظاهر الفساد والرشوة واستغلال النفوذ، من خلال، أولا، الرفع من بعض الغرامات كوسيلة من وسائل ردع المرتشين.

إضافة إلى ذلك، يعمل مقترح القانون على إعفاء الراشي الذي يبلغ عن الجريمة أو يثبت أنه طوبل بالرشوة أو كان مضطرا لدفعها، وذلك في إطار تحفيز صحايا الرشوة على فضح الممارسات التي يتعرضون لها. كما يعمل مقترح القانون على تعزيز العقوبات المقررة لجرائم الاختلاس والرشوة واستغلال النفوذ، بالمعاقبة على المحاولة في الجنب.

تلكم، السيد الرئيس، مقتضيات هذا المقترح قانون.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

والآن أفتح باب المناقشة، الكلمة لأحد المستشارين عن فرق الأغلبية

محضر الجلسة رقم 895

التاريخ: الثلاثاء 30 شعبان 1434 (9 يوليو 2013)

الرئاسة: المستشار السيد شيخ أحمدو ادبدا، الخليفة الرابع لرئيس المجلس.

التوقيت: ثلاث عشرة دقيقة، ابتداء من الساعة السادسة والدقيقة العاشرة مساءً.

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على النصوص التشريعية التالية:

- مقترح قانون يقضي بتعديل وتتميم الفرعين الثالث والرابع من الباب الثالث من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي المصادق عليه بظهير شريف رقم 1.59.413 مؤرخ في 28 جادى الثانية 1382 الموافق 26 نونبر 1962 كما تم تعديله وتتميمه (محال على المجلس من مجلس النواب)؛
- مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي في الفصول 494 و495 و496 (محال على المجلس من مجلس النواب)؛
- مقترح قانون يقضي بتغيير المادة 139 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية (محال على المجلس من مجلس النواب).

المستشار السيد شيخ أحمدو ادبدا، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السادة الوزراء المحترمون،

السادة المستشارون المحترمون،

يخص المجلس هاته الجلسة للدراسة والتصويت على مقترحات القوانين التالية:

- أولا: مقترح قانون يقضي بتعديل وتتميم الفرعين الثالث والرابع من الباب الثالث من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي، المصادق عليه بظهير شريف رقم 1.59.413 مؤرخ في 28 جادى الثانية 1382 الموافق ل 26 نونبر 1962 كما تم تعديله وتتميمه، والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛
- ثانيا: مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي في الفصول 494، 495 و496، والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛
- ثالثا: مقترح قانون يقضي بتغيير المادة 139 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير المحترم.

أفتح باب المناقشة: الكلمة لأحد السادة المستشارين عن فريق الأغلبية... واش المداخلة على جميع هاذ المشاريع؟ جوج مداخلات. كلمة فرق الأغلبية، كلمة فرق المعارضة، كلمة الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية. مكتوبة... شكرا السيد المستشار.

نتنقل للتصويت على المادة الفريدة التي يتكون منها مقترح القانون.

أعرض المادة الفريدة للتصويت: بالإجماع.

أعرض مقترح القانون برمته للتصويت: بالإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي في الفصول 494، 495، 496.

نتنقل للدراسة والتصويت على مقترح قانون يقضي بتغيير المادة 139 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، الكلمة لمقرر لجنة العدل والتشريع.

السيد الرئيس، التقرير؟ وزع.

الكلمة للحكومة، تفضل السيد الوزير.

السيد الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السادة المستشارين المحترمين،

هاذ مقترح القانون يقضي بتعديل المادة 139 من المسطرة الجنائية، وفي صيغتها الحالية، الهدف مئو هو معالجة مجموعة من الإشكاليات العملية بسبب التأويلات التي كانت تعطى لهذه المادة فيما يتعلق بحق المحامي في الحصول على نسخ من وثائق ومحاضر إجراءات التحقيق، وبالتالي التعديل ديال هاذ المادة يأتي رغبة في تمكين الدفاع من المشاركة الفعالة في إجراءات التحقيق لتمكين وتكريس ضمانات المحاكمة العادلة. وبهذا، سيسمح التعديل بتسليم المحاضر والوثائق للمحامي.

ولضمان حق الدفاع في ممارسة كافة أوجه دفاعه، خول مقترح هذا القانون للمحامي في حال رفض تسليمه للوثائق حق الطعن في قرار قاضي التحقيق، علما بأنه الهدف النهائي من هذا المقترح هو ترسيخ أوجه المحاكمة العادلة وتمكين الدفاع من الوثائق اللازمة للمشاركة الفعالة في ممارسة التحقيق.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

الآن نفتح باب المناقشة:

في 15 دقيقة، أسيدي سلموهم لنا احنا في الرئاسة، شكرا السيد المستشار المحترم.

الكلمة لأحد السادة المستشارين عن فرق المعارضة في 15 دقيقة، تم تسليمها مكتوبة، شكرا السيد المستشار المحترم.

الكلمة الآن لأحد المستشارين عن الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية، واش عندك المداخلة مكتوبة ولا مقروءة؟ وأنت راك خارج الموضوع.

المستشار السيد عبد المالك أفرياط:

هاذي هي المداخلة ديالي.

السيد رئيس الجلسة:

صافي. والآن نتنقل للتصويت على المادة الفريدة التي يتكون منها مقترح القانون.

أعرض المادة الفريدة للتصويت:

الموافقون: الإجماع؛

المعارضون: لا أحد؛

المتنعون: لا أحد.

أعرض مقترح القانون برمته للتصويت: الإجماع؛ لا أحد من المعارضين؛ المتنعون: لا أحد.

إذن وافق مجلس المستشارين على مقترح قانون يقضي بتعديل وتتميم الفرعين الثالث والرابع من الباب الثالث من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي المصادق عليه بظهير شريف رقم 1.59.413، مؤرخ في 28 جادى الثانية 1382 الموافق ل 26 نونبر 1962 كما تم تعديله وتتميمه.

والآن نتنقل للدراسة والتصويت على مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي في الفصول 494، 495، 496. الكلمة لمقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان لتقديم التقرير، وزع التقرير؟ السيد رئيس اللجنة، التقرير؟ وزع.

الكلمة للحكومة، تفضل السيد الوزير.

السيد الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية:

بسم الله الرحمن الرحيم.

شكرا السيد الرئيس.

السادة المستشارون المحترمون،

بسرعة، فقط من باب التعريف بهذا المقترح قانون.

هاذ مقترح القانون يقضي بإلغاء الفصول 494 و 495 و 496 من مجموعة القانون الجنائي، وذلك في إطار تعزيز مقتضيات الحماية للمرأة وتكريس مبدأ المساواة بين الجنسين، وبالتالي إلغاء هذه الفصول يقضي بإلغاء ويتجاوز التمييز بين الرجل والمرأة في مقتضيات مجموعة الجنائي.

السيد الرئيس المحترم،
إن المقترح المطروح على أنظار مجلسنا الموقر، والذي يتقاطع مع ما جاء به الدستور من ربط المحاسبة بالمسؤولية وإرادة الحكومة من أجل محاربة الفساد بجميع أشكاله وعلى جميع المستويات، سواء تعلق الأمر بالفساد المعلن عنه من طرف جهات حكومية أو من طرف البرلمان أو الصحافة أو المواطنين، وذلك بعد التحري الكامل والشامل، زد على ذلك على أن هذا المقترح يهدف إلى تشديد العقاب بالرفع من بعض الغرامات وتقوية وسائل الردع بالنسبة للجرائم المتعلقة بالاختلاس والرشوة والهدر واستغلال النفوذ. كما تم اقتراح إعفاء الراشي من المتابعة أو العقوبة في حالة تبليغه عن الرشوة أو اضطراره لدفعها.

السيد الرئيس المحترم،
إن الظرفية الحالية تحتم الإسراع بوضع منظومة قانونية منسجمة مع ما ينص عليه الدستور الجديد وما رفعته الحكومة من شعارات في هذا الباب، تجسيدا لخيار ربط المحاسبة بالمسؤولية.
لكل ما سبق، نؤكد كفرق للأغلبية تفاعلنا الإيجابي مع هذا المقترح وتأكيدنا للتصويت الإيجابي عليه، والذي حظي بالإجماع في اللجنة المختصة. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

ii. مداخلة الفريق الحركي باسم فرق الأغلبية في مناقشة مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم المواد 494، 495 و496 من مجموعة القانون الجنائي.

السيد الرئيس المحترم،
السيد الوزير المحترم،
السادة المستشارون المحترمون،
يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فرق الأغلبية بمجلسنا الموقر لأعرض وجهة نظرنا في مقترح القانون القاضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي في الفصول 494، 495 و496.
وفي البداية، أود أن أنه بعلم لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان وبكافة أعضائها، كما أشيد بالتفاعل الإيجابي للحكومة في شخص السيد وزير العدل مع المقترح وواضعيه، تجسيدا لمنظومة العمل المشترك التي تتطلبها أجراء وتزليل مضامين الدستور الجديد.

السيد الرئيس المحترم،
إن المقترح المطروح على أنظار مجلسنا الموقر والمتمثل في إلغاء الفصول 494 و495 و496 لأن بقاءها يشكل مساهمة خطيرة بسلامة وكرامة وحقوق النساء المغربيات ومخالفة لنص وروح دستور 2011 وللاتفاقيات الدولية الموقع عليها من طرف المغرب، وخاصة المتعلقة منها بحماية الحقوق الإنسانية للنساء.

السيد الرئيس المحترم،

- كلمة فرق الأغلبية: سلمت مكتوبة.
- كلمة فرق المعارضة: سلمت كذلك مكتوبة.
- وكلمة الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية.
والآن تنتقل للتصويت على المادة الفريدة التي يتكون منها مقترح القانون:

الموافقون: الإجماع.
أعرض مقترح القانون برتمته للتصويت: الإجماع.
إذن وافق مجلس المستشارين على مقترح قانون يقضي بتغيير المادة 139 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.
شكرا السادة الوزراء والسادة المستشارون على مساهمتكم ومشاركتم في هذه الجلسة.

ورفعت الجلسة.

ملاحق

I. مداخلات فرق الأغلبية المسلمة لرئاسة الجلسة:

i. مداخلة الفريق الحركي باسم فرق الأغلبية في مناقشة مقترح قانون يقضي بتعديل وتتميم الفرعين الثالث والرابع من الباب الثالث من مجموعة القانون الجنائي. المصادق عليه بظهير شريف رقم 1.59.413 مؤرخ في 28 جمادى الثانية 1382 الموافق لـ 26 نونبر 1962.

السيد الرئيس المحترم،
السيد الوزير المحترم،
السادة المستشارون المحترمون،
يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فرق الأغلبية بمجلسنا الموقر لأعرض وجهة نظرنا في مقترح القانون القاضي بتعديل وتتميم الفرعين الثالث والرابع من الباب الثالث من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي.

وفي مستهل المداخلة، أود أن أنه بعلم لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، رئاسة وأعضاء، الذين شاركوا في مناقشة المقترح داخل اللجنة، حيث ساهم الجميع، أغلبية ومعارضة، في بلورة قراءة موضوعية، كما أشيد بالتفاعل الإيجابي للحكومة في شخص السيد الوزير الوصي على هذا القطاع مع آراء ومقترحات السادة المستشارين، وهو معطى يجسد بالفعل التعاون والتنسيق المنشود بين الحكومة والمؤسسة التشريعية، اعتبارا لطبيعة الولاية التشريعية الحالية والمرسومة بطابعها التأسيسي والانتقالي حول فلسفة دستورية جديدة وممارسة مؤسساتية متألقة تعمق المسار الديمقراطي لبلدنا.

ووثائقه تنطلق بمرحلة التحقيق الابتدائي والتفصيلي حاسمة في مصير مركز المتهم، تعتمد على المسطرة الكتابية والتوثيقية بخصوص كل ما يروج أمام قاضي التحقيق بما فيها الإستنتاجات والتصريحات وما يحيط بها من تدخلات أو طعون أو شهادات أو غيره، لكون هذه الوثائق تعتبر جوهر بناء قرار الإحالة الذي يطبع هذه المرحلة.

وتؤكد أنه لا يوجد نص صريح يمنع المحامي من حق الحصول على نسخة الملف أو ما تدرج به البعض بالمحافظة على السر لا يتوافق مع المبدأ الأساسي الذي يقول أن المحامي مقيد بالسر المهني في إطار دقيق.

لقد آمنا أن ممارسة الحق في الدفاع حماية لمصالح المتهم أيا كان وأيا كانت التهمة لما في ذلك من ضمانات مسطرية واسعة في مرحلة التحقيق بصفة خاصة، وإذ من المعروف أن من بينها وفي مقدمتها حضور المحامي في أول استنطاق وطلب استدعاء الشهود وإثارة البطلان وغيرها من الضمانات التي يستحيل التعاطي معها بحق دون أن يكون للمحامي الحق في الوصول والحصول على المعلومة، وأول المعلومة، يا سادة، كامل وثائق ملف التقاضي.

إن هذا الشرط أساسي لضمان المحاكمة العادلة لإجراءاتها القبلية والبعديّة، وإن ممارسة منع المحامي من الحصول على نسخة ملف التحقيق يعني وضعه أمام حالة العجز في مؤازرة حقيقة للمتهم في أدق مراحل التقاضي، وهي مرحلة التحقيق، وعوضا عن تقوية حضوره وكفالة مساواته مع النيابة العامة التي أصبحت بمقتضى المنع من الإطلاع في وضعية تفوق لا معنى لها وتضرب في الصميم مبدأ المحاكمة العادلة.

أما اليوم، وبهذا التشريع، نرفع ذلك اللبس وذلك الغبار الذي لف بعض القضايا حتى لا يخرج علينا من يدعي أنه لا حق للدفاع في الحصول على وثائق الملف كاملة، وإنها للجنة في صرح مجتمع عادل، تصان فيه الحقوق وتؤمن فيه الأعراض.

II. مداخلات فرق المعارضة المسلمة لرئاسة الجلسة:

i. مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة باسم فرق المعارضة في مناقشة مقترح قانون يقضي بتعديل وتتميم الفرعين الثالث والرابع من الباب الثالث من مجموعة القانون الجنائي.

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الأصالة والمعاصرة بمناسبة مناقشة مقترح قانون يقضي بتعديل وتتميم الفرعين الثالث والرابع من الباب الثالث من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي، لعرض وجهة نظر فريقنا بخصوص موضوع حصر مختلف مظاهر الفساد والرشوة واستغلال النفوذ، لما لها من آثار سلبية على حرية المبادرة والمقاولة والتنافس الحر وتكافؤ الفرص للجميع، تماشيا مع ما جاء به دستور 2011 الذي جرم حالات تنازع المصالح واستغلال التسيريات الخلة بالتنافس التزيه

إننا نؤكد تفاعلنا الإيجابي مع المقترح، مستحضرين أهميته وإيجابيته في الحماية القانونية للنساء من العنف المبني على النوع. وفقنا الله لما فيه خير الوطن والمواطنين، تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

iii. مداخلة الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية باسم فرق الأغلبية في مناقشة مقترح قانون يقضي بتغيير المادة 139 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السادة المستشارون المحترمون،

لعله من طالع الأمل أن تتجاوب الحكومة مع مقترح القانون موضوع المناقشة والتصويت عليه اليوم والمتعلق بتحديد المادة 139 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.

ولعلمكم، أيها السادة، فإن المقترح هذا أعلنه على الجهات المختصة منذ يونيو من العام 2010، قبل أن تتألف المبادرات من المجلس المائل وتتوحد الرؤى، هيئة تشريعية وهيئة تنفيذية.

إن هدفنا الأولي كان هو تعديل الفصل 132 من قانون المسطرة الجنائية الذي أعادت تفاصيله المادة 139 من قانون المسطرة الجنائية لثلاث أكتوبر 2002. ورغبة تعديلنا كانت تمتد إلى وجوب وضع ملف أي قضية بيد العدالة رهن إشارة محامي المتهم قبل الاستنطاق بيوم واحد على الأقل، حيث اتسمت بعض الممارسات في تبين فهم تأويل المادة من طرف بعض قضاة التحقيق على أنها لا تفيده سوى الحق في الإطلاع المجرى على وثائق الملف دون إمكانية أخذ نسخ منها.

وبعض النظر، السيد الرئيس، أننا كنا سابقين إلى هذا التشريع الذي يقطع دابر المناورة البئيسة، مما ترتب عنه متاعب لا منتهى لها، فإننا، ودفعنا لكل تضارب، وتثمينا للعمل الذي قام به نظرائنا في الغرفة الأخرى، لايسعنا إلا أن نذكركم بالحديث القانوني التي أسست لتشريعنا هذا.

السيد الرئيس،

منذ سنة 1959 لم يقع أي اختلاف في تغيير كلمة "وضع رهن الإشارة" التي كان يراد منها وضع ملف أي قضية رهن إشارة هيئة الدفاع، إطلاعا ونسخا وتصويرا، وربما مسحا أيضا، وهو حق منقطع للمحامي للقيام بواجبه أحسن قيام.

لقد ذهب بعض القضاة إلى منع الحق، بناء على خلفيات لا علاقة لها بنص المادة 139 ولا بتأويلها. إن الحق في الحصول على ملف التقاضي

أثناء البحث عنها، موضوع مقترح القانون الحالي القاضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي في الفصول 494 و495 و496.

وإذا كان رهان الديمقراطية وحقوق الإنسان وضرورة مواكبة التشريع للتطورات التي يعرفها المجتمع هو الدافع الأساسي للتفكير في إدخال بعض التعديلات المستعجلة على القانون الجنائي الحالي لأن بقاءها يشكل مساسا بالسلامة البدنية والنفسية وإهدارا لكرامة النساء المغربيات ومخالفة لدستور 2011 روحا ونصا وللممارسة الاتفاقية للمملكة في هذا المجال، فإن هذا الرهان يقتضي - من بين ما يقتضيه - ضمان الحريات والحقوق الأساسية للنساء ومناهضة كل أشكال التمييز القائم على النوع وحماية النساء من العنف.

إن وضعية النساء المطبوعة أساسا بالتمييز والعنف والتضييق على حرياتهن وحقوقهن واستقلالهن بشخصهن، تضع المشرع أمام تحدي وضع قانون جنائي تضمن بنيتة معالجة مستقلة لمختلف جرائم العنف ضد النساء، انطلاقا من تصور يراعي خصوصية هذا النوع من الجرائم، ويستند على مبدأ المساواة أمام القانون وبين الجنسين وبين النساء أنفسهن، مع مراعاة النظر في وصف بعض الجرائم وخلفيات التجريم، وذلك باستحضار الحقوق الأصلية للأفراد وحرياتهم.

ولعل إلغاء الفصول 494 و495 و496 من مجموعة القانون الجنائي يتضمن إلغاء للتمييز الذي يتضمنه القانون الجنائي الحالي بين النساء بسبب الزواج من خلال:

- حذف الفصل 494 الذي جرم، على سبيل الحصر، اختطاف المرأة المتزوجة والتغير بها، الشيء الذي يجرم في القانون الحالي، غير المتزوجة من نفس الحماية؛

- حذف الفصل 495 الذي يعاقب حصرا على إخفاء المرأة المتزوجة المخطوفة أو المغرر بها وتهريبها، والذي ينطوي، في شق منه، على انتقاص من كرامتها وإرادتها؛

- حذف الفصل 496 المتعلق بإخفاء المرأة المتزوجة الهاربة من سلطة زوجها أو تهريبها أثناء البحث عنها والذي يجرمها في الواقع من الحماية من العنف يهددها، ويعرقل عمل الجمعيات ومراكز الإيواء بل يعرضها للمساءلة الجنائية.

وإذا كان المنطق الحقوقي القائم على المساواة والكرامة، والذي كان وراء مقترح القانون الرامي إلى إلغاء مقتضيات المواد 494 و495 و496 من القانون الجنائي، فإنه غير كاف، ذلك أن المسألة تستدعي من الحكومة الحالية، ممثلة في وزارة العدل والحريات، إجراء تعديل شمولي للمنظومة القانونية الجنائية بسبب استمرارية ظاهرة العنف ضد النساء بالمغرب وخطورة آثارها والتزامات المغرب الدولية في مجال الحقوق الإنسانية للنساء، ولأهمية المطالب الحقوقية والنسائية في هذا الباب وللتنصير التشريعي الذي

والمخالفات ذات الطابع المالي.

إن الرفع من العقوبات المقررة لجرائم الاختلاس والرشوة واستغلال النفوذ وعقاب المحاولة والرفع من الغرامات، إضافة إلى إعفاء الراشي المبلغ عن الجريمة وتمتيعه بعذر معف من العقوبة، كلها محاولات تصب في اتجاه محاصرة الظاهرة الإجرامية وتلافي آثارها السلبية على المجتمع والاقتصاد الوطني، تظل محاولات محدودة في إجراءاتها، مما يجد من سبيل القضاء عليها. ذلك أنه من عجائب الصدف كون مؤسسة القضاء، باعتبارها الساهرة على تطبيق نصوص التجريم والعقاب المتعلقة بالجرائم المالية موضوع مقترح القانون الحالي، هي من بين القطاعات المريضة بداء الرشوة حسب التقرير الصادر عن الهيئة المركزية لمحاربة الرشوة، مما بوأ المغرب مراتب غير مشرفة على الصعيد الدولي في مجال مكافحة الفساد.

إن غياب الإرادة السياسية لدى الحكومة الحالية في القطع مع ماضي الاختلاسات الماسة بالمال العام ومحاربة تضارب المصالح في انتهاك صارخ لمبدأ مساواة الجميع أمام القانون بما في ذلك الوزراء، إضافة إلى الانتظارية والانتقائية في حالة الملفات التي قد تتضمن عناصر فعل جرمي على القضاء، حيدا على التطبيق السليم للمبدأ الدستوري الجيد المتعلق بربط المسؤولية بالمحاسبة، ذلك أن النصوص القانونية ليست سوى أدوات جامدة تحتاج إلى قضاء مستقل ونزيه قادر على بعث الحياة في شرايينها ولإرادة سياسية فعالة وناجعة لتزليل المقتضيات الدستورية تنزيلا سليما في إطار ضمان مبدأ مساواة الجميع أمام القانون وتزكية الممارسات المتعلقة بجرية المبادرة والمقاولة والتنافس الحر وتكافؤ الفرص للجميع.

السيد الرئيس،

من منطلق حرصنا كمعارضة وبناءة ومسؤولة على دعم المبادرات التشريعية التي تروم تحيين الترسنة القانونية، فإننا في فريق الأصالة والمعاصرة نصوت بالإيجاب على هذا المقترح قانون. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

ii. مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة باسم فرق المعارضة في مناقشة مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم الفصول 494، 495 و496 من مجموعة القانون الجنائي.

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الأصالة والمعاصرة في إطار مناقشة مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي في الفصول 494 و495 و496 والتي تدخل في اختصاصات لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، وهي مناسبة لعرض وجهة نظر فريقنا فيما يتعلق بموضوع العنف والتمييز ضد النساء في اتجاه ضمان سلامة وكرامة النساء المغربيات.

لقد سار نهج القانون الجنائي المغربي، فيما يخص تصوره للبناء الهندسي للنص، من خلال الاستمرار في تجريم إخفاء المرأة المتزوجة المخطوفة أو المغرر بها أو تهريبها وإخفاء المرأة المتزوجة الهاربة من سلطة زوجها أو تهريبها

إن تحويل المحامي حق الحصول على صور الوثائق خلال مرحلة التحقيق يفرض من الناحية القانونية أعمال الموازنة الضرورية بين أسرار الأفراد وشرفها من جهة، والمصلحة العامة من جهة أخرى.

والواقع أن الاتجاهات الحديثة في القانون الجنائي الفرنسي تناهض مبدأ السرية، فقد خفف المشرع الفرنسي من غلو هذا المبدأ لفائدة المتهم وبحضور محاميه، ناظرا في ذلك إلى مصلحة المتهم.

وحيث يتبين أن مضمون التعديل المنصب على المادة 139 من القانون رقم 22.01 سيسهم في ترسيخ أحد الثوابت الكفيلة بتحصين مبدأ المحاكمة العادلة، من خلال ما تقرره من مقتضيات تهدف إلى معالجة الاختلالات التي يعرفها واقع الممارسة القضائية ببلادنا من خلال التنصيص الصريح على تدابير جديدة تكفل للمحامي الحضور القوي والفعال على غرار مؤسسة النيابة العامة، في حق الحصول على نسخة من الملف بكامله في اتجاه إلزام قاضي التحقيق على الوثائق إلا في جرائم معينة، مع إمكانية الطعن في أوامر قاضي التحقيق القاضية بالمنع أمام الغرفة الجنحية، مع انتهاء مفعول المنع ولو تم تأييده في نهاية الأمر بتسليم الوثائق المذكورة قبل عشرة أيام - بدل يومين - من تاريخ الاستنطاق التفصيلي.

وفي الأخير، يتبين أن الانتقال من مرحلة الاطلاع المجرد على الملف إلى مرحلة الحصول على صور الوثائق خلال مرحلة التحقيق الجنائي مع تحمل المحامي لمسؤولية الحفاظ على السر المهني وما يترتب عن ذلك من آثار، أمر من الأهمية بمكان، ويحتاج إلى المزيد من التنظيم في أفق التعديل الشامل للمنظومة الجنائية المغربية على ضوء المبادئ التي استقر عليها التشريع ومعه الفقه والقضاء في كل من فرنسا ومصر، بهدف تعزيز دور المحامي خلال مرحلة التحقيق، وبالتبعية تقوية ضمانات المحاكمة العادلة في القضايا الجنائية لخير ومصلحة المتهم.

السيد الرئيس،

من منطلق حرصنا، كمعارضة بناء ومسؤولية، على دعم المبادرات التشريعية التي تروم تحيين الترسنة القانونية، فإننا، في فريق الأصالة والمعاصرة، نصوت بالإيجاب على هذا المقترح قانون.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يجول دون مناهضة الظاهرة وحماية النساء منها من أجل بلورة تصور تشريعي متكامل لمناهضة العنف ضد النساء، يفرض ضمن سياقاته التجريبية والزجرية والحمائية، سياقاً خاصاً بمعالجة جرائم العنف ضد النساء معالجة تستحضر كافة الأبعاد.

السيد الرئيس،

من منطلق حرصنا، كمعارضة بناء ومسؤولية، على دعم المبادرات التشريعية التي تروم تحيين الترسنة القانونية، فإننا، في فريق الأصالة والمعاصرة، نصوت بالإيجاب على هذا المقترح قانون.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

iii. مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة باسم فرق الأغلبية في مناقشة مقترح قانون يقضي بتغيير المادة 139 من القانون 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الأصالة والمعاصرة في إطار مناقشة مقترح قانون يقضي بتغيير المادة 139 من القانون 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، التي تدخل في اختصاص لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، وفقاً لمقتضيات المادة 48 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين، وهي مناسبة لعرض وجهة نظر فريقنا فيما يتعلق بموضوع تعزيز وتقوية ضمانات المحاكمة العادلة، التي من ضمنها تمتع كل شخص بالحق في العلم بجميع أدلة الإثبات القائمة ضده ومناقشتها وأن يكون له الحق في مؤازرة محام، مع تجاوز التفسير الضيق لمقتضيات الفصل 139 موضوع المقترح الحالي في اتجاه تمكين المحامي من أخذ صور من الملف وليس فقط من الاطلاع المجرد عليه.

ويشكل مقترح القانون الحالي دفعة قوية نحو التخفيف من صلابة مبدأ سرية التحقيق الإعدادي أو الاستنطاق التفصيلي في الميدان الجنائي، خاصة أن قانون مهنة المحاماة يمنع في المادة 36 إفشاء السر المهني في أية قضية، مع وجوب احترام سرية التحقيق في القضايا الجنائية، ومن بينها التزام المحامي بعدم تبليغ أية معلومات مستخرجة من الملفات أو نشر أي مستندات أو وثائق أو مراسلات لها علاقة ببحث مازال جارياً، تحت طائلة تعرض المخالف لعقوبات تأديبية، علاوة على العقوبات المقررة في القانون الجنائي.